يكن بمثل القيمة بل كان بضعف القيمة فانه حينئذ يملك قوله
الرابعة للأب الاكل من مال ولده عند الحاجة ولا يضمن وللوصي يقدر
عمله بعين وليس للوصي ان يأكل ولو محتاجا الا اذا كان بقدر اجرة العمل
شرح تنوير الاذهان عن جامع الفصولين ونقل البيري عن الزازيذي
ما محصله انه في احتياج الاب تفصيلا فان كان محتاجا لفقره فله التناول
بلا عوض وان لم يكن لفقره بان كان في مفازة ولم يجد سوى مال ولده
فله التناول بالقيمة قوله الخامسة للأب ان يرضن مال ولده على
دينه بخلاف الوصي هذا القول في الوصي والظاهر المعتمد انه للوصي ان
يرضن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية وذكر في وصايا العمدة
انهم اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم غير صحيح
في قول الامام لا يملك وهو باطلاقه يشمل ما لو كان مليا وهو الأصح
خلافا لمن قال ان كان مليا يملك حموي بتصرف قوله السابعة لا يملك
الانكاح اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الأب بذلك وهو كذلك فان
الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا من حيث هو وصي
اما اذا كان قريبا اوجاكما فلا كلام في انه يملك التزويج من تلك الجهة
كما لا يخفى فلا حاجة الى التقييد بغير القريب والحاكم كما وقع في كلام بعضهم
وروى هشام عن ابي حنيفة انه اذا اوصى اليه الأب جاز له كذا في الخانية
وبه علم ان ما وقع في كلام الزيلعي من انه ليس ذلك الا ان يفوض اليه
الوصي ذلك رواية هشام كما علمت وقد قال مشايخنا هي ضعيفة ولذلك
قال في تنوير الابصار وليس للوصي ان يزوج مطلقا كذا في حاشية
الشيخ صالح وقوله مطلقا اي وان كان الأب اوصاه بذلك قوله
الثامنة لا يود اي الوصي من مال نفسه صدقة فطر بل يود بما
من مال الصغير بخلاف الاب في الخانية لو كان للولد الصغير مال اذى

عنه

عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا الوصي وقال محمد يود من مال نفسه وان اذى من مال الصغير
ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال يجب على
الأب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يجب وان كان له مال لا يجب على الأب ان يضحي عنه وكذا الوصي
فان ضحى الاب من مال الصغير عند يسرته روى عن ابي حنيفة وابي
يوسف انه لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر انتهى كذا
في شرح تنوير الاذهان قوله فان الغرة يرثها الخ قيل لا يخفى
انه مثله يأتي في المقتول بان يقال انه ورث الدية ثم ورثت عنه فان
دفع بان الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في الغرة
فتدبر انتهى حموي قوله ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها
في الصيد اقول فيه نظر فانه لم يذكر ما في الصيد وانما ذكرنا ها هنا اول
هذا الكتاب وذكر في البدايع اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع على
عيب به ان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع
بالنقصان لانه الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وانما ثبت للميت لانه
من الحوائج الأصلية وقد امتنع رده لان من قبل المشتري فيرجع بالنقصان
وان كان اجنبيا فتبرع به لم يرجع لوقوع الملك فيه له فاذا كفن به فقد
اخرجه عن ملكه بالتكفين فاشبه البيع انتهى فحينئذ المستثنى =
مسئلتان حموي قوله ولا يضمن الا في مسئلة المواقرة لان
الدية اذا كانت على عاقلته كان كواحد منهم فيؤخذ ما ضمنه من تركته
وهذا مفيد ما اذا كان من اهل العطا فان لم يكن فلا شئ عليه كما في
التهستاني نقلا عن النهاية حموي قوله كانت الدية على عاقلته
اي على عاقلة الحافر شرح تنوير الاذهان قوله ولو حفر عبدا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)